

باختصار السهام والابدان فلا يستقيم فيضرب الثلثة
 في الثلثين ثم الحاصل في المربعة يبلغ اربعة وعشرين
 فنصيب ذرع الابنيت منها ثمانية عشر تسعة لانه
 وتسعة للبنت فيقسم تصيب الابن بين فرعيه
 اثلاثا وتا وكذلك تصيب البنت يقسم بين فرعيها اثلا
 لكن الثلثة لا يستقيم على البنين فيوق الثلثين
 ونصيب فرعي البنين منها ستة يقسم بينهما اثلاثا
 وينزل نصيب البنت الى فرعيها ثم ينزل نصيب الابن
 وهو اربعة الفرعية ويقسم اثلاثا فلا يستقيم
 فيضرب

فيضرب الثلثة في الثلثين الموق فين والمبلغ في المسئلة
 اعني اربعة وعشرين يبلغ مائة واربعة واربعين
 فهنا تصح المسئلة ويقسم بالطريق المعروفة فحصل
 على الرقوم التي نراها هذه مسئلة تصح ببسط السهام

٢	ابني	بنت	بنت	بنت
٦	بنت	ابن	بنت	بنت
١٤	بنتي	بنت	ابن	بنت

هذه مسئلة اصلها من سبعة باعتبار عدد الفروع
 في الاصل اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت
 تصيب جدها وثلثة اسباعه وهو نصيب البنين